(قرار رقم ٣٢ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ (أ)،

برقم ١٤٣٦/٢٢/٢٩٩٨ وتاريخ ١٤٣٦/٨/٦هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢/٩/١م حتى ٢٠١٢/٨/٣١م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٨/١٢/١٩هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة، والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ (أ)، رقم مميز (.....)، على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢/٩/١م حتى ٢٠١٢/٨/٣١ (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/١١/١٠هـ، بحضور ممثلي الهيئة/.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٢٨٠٨، وتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٤هـ، ولم يحضر المكلف أو من يمثله.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (١٤٣٦/٢٢/٤٢٤٠) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٩هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٦/٢٢/٢٩٩٨) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٦هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة قبل انتهاء المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-الرواتب والأجور.

الأعوام	المبلغ	الزكاة	الاعوام	المبلغ	الزكاة
٢٠٠٣م	٨٦٤,٥٢٩	٢١,٦١٣	٢٠٠٨م	١,٢٣٤,١٧٣	٣٠,٨٥٤
٢٠٠٤م	١,٠٥٩,٥٥٠	٢٦,٤٨٩	٢٠٠٩م	١,٢٨٥,٩٧٤	٣٢,١٤٩
٢٠٠٥م	١,٠٢١,١٩٣	٢٥,٥٣٠	٢٠١٠م	١,٤٦٥,٨٨٢	٣٦,٦٤٧
٢٠٠٦م	١,١٥٤,٥٦٥	٢٨,٨٦٤	٢٠١١م	١,٦٤٨,٠٤٩	٤١,٢٠١
٢٠٠٧م	١,٣٠٠,١٨٦	٣٢,٥٠٥	٢٠١٢م	١,٧٢٩,٩٥٣	٤٣,٢٤٩
إجمالي الرواتب والأجور المعترض عليها وزكاتها				١٢,٧٦٤,٠٥٤	٣١٩,١٠١

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نفيدكم بالاعتراض على بند رواتب وأجور للسنوات المالية محل الربط من ٢٠٠٢/٩/١م حتى ٢٠١٢/٨/٣١م، حيث إن مصروف الرواتب والأجور بمثابة مصروف فعلي وكافة الرواتب والأجور مؤيد صرفها مستنديًا مع الإفادة بأن مصروف الرواتب والأجور سبب رئيس في تحقيق الإيراد الخاضع للزكاة الشرعية ولولا مصروف الرواتب ما تحقق إيراد.

وجهة نظر الهيئة

توضح الهيئة أنه لم يتم قبول الرواتب والأجور لعدم تقديم المستندات المؤيدة لذلك والمتمثلة في مسيرات الرواتب والأجور وشهادة التأمينات الاجتماعية وشهادة مراقب الحسابات وعقود التوظيف المبرمة مع العاملين، إضافة إلى عدم تقديم ما يفيد أن هذه العمالة على كفالة ال، حيث إن عدم تقديم هذه المستندات كاملة تشير إلى أن العمالة التي تعمل لدى المكلف هي عمالة مؤقتة حيث لم يوضح المكلف هل تم التعاقد مع العمالة المؤقتة بشكل مباشر أو من خلال كفلائهم حتى يمكن التحقق من عدم إدراج تكاليف الرواتب والأجور ضمن حسابات كفلائهم، وعليه لم يتم اعتماد البند وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١١٥٢) لعام ١٤٣٣هـ.

في جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة بما تم بيانه وإيضاحه في المذكرة المرفوعة للجنة.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح للجنة أن الهيئة لم تقبل بند الرواتب والأجور بالكامل كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف لكل الأعوام محل الاعتراض من عام ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٧م، في حين يرى المكلف أن هذا البند مصروف فعلي وأنه سبب رئيس في تحقيق الدخل الخاضع للزكاة الشرعية، وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لصحة هذه المصروفات والمتمثلة في مسيرات الرواتب وشهادة التأمينات الاجتماعية والعقود المبرمة مع الموظفين وغيرها من المستندات، فإن اللجنة لا يمكنها قبول اعتراض المكلف واعتبار هذا البند مصروفًا جائز الحسم من

وعائه الزكوي حتى يتم إثباته مستنديًا كما نصت عليه المادة الخامسة، فقرة (١/أ)، وعليه فإن اللجنة تؤيد الهيئة في إجرائها بعدم قبول مصروف الرواتب والأجور مصروفًا جائز الحسم من وعاء المكلف الزكوي.

٢-جاري الشركاء للعام المنتهي في ٢٠٠٣/٨/٣١م بمبلغ (٤٨٣,٨٨٩) ريالًا، وزكاته (١٢,٠٩٨) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نفيدكم بالاعتراض على بند جاري المالك ضمن حسابات الفترة من ٢٠٠٢/٩/١م حتى ٢٠٠٣/٨/٣١م بمبلغ (٤٨٣,٨٨٩) ريالًا، حيث إن حركة الجاري عبارة عن حركة ناشئة خلال الفترة ولم يحل عليها الحول، والرصيد بداية الفترة صفرًا.

وجهة نظر الهيئة

لم يقدم المكلف المستخرج من الحاسب الآلي بحركة الحساب الجاري عن العام المعترض عليه من ٢٠٠٢/٩/١م إلى ٢٠٠٣/٨/٣١م حتى يمكن متابعته والتحقق من حولان الحول وكذلك مصادر استخدام الحساب الجاري.

في جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثلو الهيئة بما تم بيانه وإيضاحه في المذكرة المرفوعة للجنة.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح للجنة أن الهيئة قامت بإضافة جاري صاحب ال البالغ (٤٨٣,٨٨٩) ريالًا، بحجة أن المكلف لم يقدم مخرجات النظام المحاسبي لحركة الحساب الجاري، وترى اللجنة عدم كفاية ذلك لإضافة البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأسباب التالية:

-أن القوائم المالية للفترة من ٢٠٠٢/٩/١م إلى ٢٠٠٣/٨/٣١م (محل الخلاف) هي أول قوائم مالية للمكلف ولا يوجد حساب جاري في أول المدة.

- بلغت صافي النقدية المستخدمة في الأنشطة التشغيلية مبلغ (٥٠٥,٣٥٩) ريالًا بالسالب، وهذا يعني وجود عجز في السيولة لتحقيق ال خسارة عن هذه الفترة.

- لا يوجد رصيد نقدي في بداية ونهاية الفترة، كما يستخدم المكلف الأساس النقدي في إثبات الإيرادات، وهذا يعني أن النشاط تم تمويله من تلك الإيرادات ورأس المال وجاري صاحب النشاط.

- تم شراء موجودات ثابتة بمبلغ (٧٨,٥٣٠) ريالًا، وهو أقل من رأس المال الذي أضافته الهيئة إلى الوعاء الزكوي للمكلف بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال.

- وفقًا للمادة الرابعة (أولًا:٢) من لائحة جباية الزكاة فإن الحساب الجاري الدائن للمالك يُضاف برصيد أول العام أو آخره أيهما أقل، وبالزيادة فيه إذا كان مصدرها حقوق ملكية أو كانت لتمويل أصول قنية، وهذا غير متحقق في جاري صاحب المشروع المستخدم في النشاط التشغيلي كما تم بيانه أعلاه والذي ليس له رصيد في أول العام كما ذكرنا.

وعليه ولعدم وجود أي مسوغ مقبول لإضافة جاري صاحب ال إلى الوعاء الزكوي، فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بعدم إضافة جاري المالك إلى وعائه الزكوي للسنة المنتهية في ٢٠٠٣/٨/٣١م.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢/٩/١م حتى ٢٠١٢/٨/٣١م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-تأييد الهيئة في عدم قبول الرواتب والأجور كمصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف، وفقًا لحيثيات القرار.

٢-تأييد المكلف في عدم إضافة جاري صاحب المشروع إلى وعائه الزكوي، وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.